

وسائل الشيعة

[54] بابويه، عن عبد الواحد ابن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه، ثلاث كفارات وروي عنهم أيضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه. ورواه الصدوق مثله (1). ورواه في (عيون الاخبار وفي معاني الاخبار) مثله (2). (12815) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا، فقال: عليه عتق رقبة، وإطعام ستين مسكينا، وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، وأنى (1) له مثل ذلك اليوم. أقول: حمله الشيخ على أن المراد بالواو التخيير دون الجمع، كقوله تعالى: " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " (2) قال: ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطأ كالحيض والظهار قبل الكفارة واستدل بالحديث السابق. ولا يخفى رجحان الثاني بل _____ (1) الفقيه 3: 238 / 1128. (2) عيون أخبار الرضا 1: 314 / 88، ومعاني الأخبار: 389 / 27. 2 - التهذيب 4: 208 / 604، والاستبصار 2: 97 / 315، وأورده في الحديث 13 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: وأين (هامش المخطوط). (2) النساء 4: 3. (*)